

محافظة بنى سويف - مدى أحقية السيدة / حسنه أمين فهمى فى إعادة حساب العلاوات الخاصة نتيجة تعيينها بعد حصولها على مؤهل عال أثناء الخدمة طبقاً لحكم المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٠/١١/٢٠١٠ وعلى ما جرى به افتاؤها بجلستها المنعقدتين فى ٥ من مارس سنة ١٩٩٧ ، ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ ، أن القوانين ارقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٥ لسنة ١٩٩٦ ، فيما قررته من منح علاوة شهرية خاصة ، قضت بمنح هذه العلاوة لجميع العاملين بالدولة والقطاع العام وقت العمل بأحكامها ، كما منحها لمن يعين بعد هذا التاريخ ، والتعيين فى هذا الشأن حسب صريح النص هو التعيين المبتدأ الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وبين جهة عمله ، وأنه فى مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف يتعين التفرقة بين التعيين المبتدأ الذى تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل ، أو تدخل به فى سياق وظيفى جديد منبت الصلة بالوضع الوظيفى السابق ، وبين التعيين المتضمن ترقية - الناتج عن تسوية - لأنه يقوم فى نطاق علاقة وظيفية قائمة فإنه وإن كان يدفعها فى طور جديد ، أو ينشئ لها مركز قانونى جديد فإن ذلك كله إنما يظل إمتداداً للوضع الوظيفى السابق بما يتعين معه إخراجها من المقصود بالتعيين وفقاً لأحكام القوانين سابق الإشارة إليها وأن المشرع إذ عبر عن شغل الوظيفة بعبارة " التعيين " وشرط لشغلها شروطاً تسع شغل الوظيفة من الوظيفة السابقة مباشرة كما تسع الشغل من خارج السياق الوظيفى كله ، وأن الرأى مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وإن كان عبر عنه بلفظ التعيين ، وأن الشغل من خارج السياق الوظيفى هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية ، وأن العاملين الذين كانوا فى تاريخ العمل بأحكام القوانين المقررة للعلاوات المذكورة من المخاطبين بأحكامها ومن ثم منحت لهم هذه العلاوات وجرى ضمها للأجر الأساسى لهؤلاء العاملين فى السنة المعينة بكل علاوة وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الأجر لا يتسنى فصمها منه ، وأن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين العلاوات السالف الإشارة إليها إنما ينحصر فى الوقت المحدد لمنح العلاوة فى كل سنة من

سنوات المنح بنسبة من الأجر الأساسى للعامل فى تاريخ تطبيق القانون ، ومتى جرى منح العلاوة على هذا النحو ينقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة لذات العامل طوال حياته الوظيفية باعتبار أن العامل يفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة ، سيما وأن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التى قد تطرأ عليه مستقبلاً .

وحيث ان المعروضة حالتها عينت بالمؤهل المتوسط فى عام ١٩٧٥ ، وحصلت على كافة العلاوات الخاصة التى تقرر فى القوانين المتعاقبة المشار إليها ، وتم ضمها إلى مرتبتها فى حينه ، وذلك قبل إعادة تعيينها بالمؤهل العالى فى عام ١٩٩٢ طبقاً للمادة ٢٥ مكرراً المشار إليها ، فمن ثم لا يجوز إعادة حساب العلاوات الخاصة لها بعد إعادة تعيينها بهذا المؤهل .

( فتوى رقم : ٦٩٧ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٢/٨ - ملف رقم : ١٦٦٩/٤/٨٦ )